(قسم الحكم الشرعي)

ضع صح أم خطا أمام العبارات الاتية :

١. الايجاب هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل طلبا غير جازم	(×)
٢. قال تعالى " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين" يعد ايجابا.	(√)
٣. الأمر المطلق يدل على الوجوب	(√)
٤. قال تعالى "لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها" صيغة للكراهة	(×)
٥. الصلاة والصوم فرض عيني	(√)
٦. رد السلام فرض عيني على كل مسلم	(×)
٧. إعطاء الاجير اجره واجب معين	(√)
٨. كفارة اليمين واجب مطلق ياثم من يؤخرها	(×)
٩. صوم رمضان واجب مقيد	(√)
١٠. فعل العبادة قبل وقتها المحدد يعد أداء لها	(×)
١١. الاذان من المندوب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه	(×)
١٢. الزواج بالمحارم محرم لذاته ويرتب بعض اثار الزواج	(×)
١٣. المحرم لغيره لا يصلح سببا شرعيا ولا تترتب عليه أحكام شرعية	(√)
١٤. المباح هو ما خير الشارع المكلف بين فعل أحد الأمور وتبرئ ذمته إذا فعل احداها	(×)
١٥. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المباح ليس حكما تكليفيا	(×)
١٦. اتفق الاصوليين والفقهاء على أن المباح مامور به	(×)
١٧. المباح مثاب فاعله ويعاقب تاركه	(×)
١٨. الزواج والوصية قد تجتمع فيهما اقسام الحكم التكليفي	(√)
١٩. صوم الوصال مشروع بأصله وذاته ولكنه غير مشروع بوصفه	(√)
٢٠. السبب المشروع هو ما يؤدي إلى المصلحة اصلا وان ادى إلى المفسد تبعا	(√)
٢١. السبب الممنوع هو ما يؤدي إلى المفسدة اصلا وان ادى إلى المصلحة تبعا	(√)
٢٢. عقد البيع الفاسد يعتبر سببا مشروعا	(×)
٢٣. عقد الزواج الفاسد يعتبر سببا ممنوعا	(√)
٢٤. الشرط هو ما يلزم من عدمه الوجود، ومن وجوده العدم	(×)
٢٥. الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ويلزم من وجوده الوجود	(×)
٢٦. الأمر يفيد الفورية والتكرار	(×)
٢٧. الأمر يفيد الفورية والتكرار بقرينة دالة عليه	(√)
٢٨. الأصل في صيغة الأمر انها تدل على الوجوب مالم يوجد قرينه تصرف الوجوب إلى غيره	(√)
٢٩. النهي المجرد من القرائن التي تصرفه عن اصله يفيد الكراهية	(×)
٣٠. النهي عن الفعل يفيد الفورية ولا يفيد التكرار	(×)
٣١. الزواج بالمحارم زواج فاسد	(×)
٣٢. العقد الذي فيه خلل في اصله أو شروطه المكملة لاركانه يكون باطلا عند جمهور الفقهاء	(√)

٣٣. العقد الذي فيه خلل في وصفه أو شروطه المكملة لحكمه يكون فاسداعند جمهور الفقهاء	(×)
٣٤. يذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الصلاة في ثوب مغصوب صحيحة	(√)
٣٥. الوضوء سبب لصحة الصلاة	(×)
٣٦. شرط الاستطاعة في الحج شرط مكمل للسبب	(×)
٣٧. القدرة على تسليم المبيع شرط مكمل للسبب	(√)
٣٨. السبب يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم	(√)
٣٩. تعد القرابة شرطا شرعيا لاستحقاق الميراث	(×)
٤٠. البطلان والفساد عند ابو حنيفة لفظان مترادفان	(×)
٤١. فرق ابو حنيفة بين الباطل والفاسد في العبادات	(×)
٤٢. عند جمهور الفقهاء العقد غير الصحيح نوع واحد ويعتبر منعدما	(√)
٤٣. يفرق جمهور الفقهاء بين العقد الباطل والفاسد	(×)
٤٤. المانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود	(√)
٤٥. الحيض مانع من الحكم وهو الصلاة	(√)
٤٦. العزيمة هي الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر	(×)
٤٧. الرخصة هي الثابت على خلاف الدليل لغير عذر	(√)
٤٨. الرخصة هي الثابت على خلاف الدليل لعذر	(√)
٤٩. كل الميتة في حالة الاضطرار رخصة واجبة	(√)
٥٠. قصر الصلاة الرباعية في السفر رخصة مباحة	(×)
٥١. الفطر في رمضان بسبب السفر عزيمة مباحة	(×)
٥٢. الفطر في رمضان بسبب السفر رخصة مندوبة	(×)
٥٣. عقد السلم من الرخص المباحة	(√)
٥٤. يجوز لمن يقم في دار الإسلام أن يعتذر بجهله بأحكام الشريعة	(×)
٥٥. قال تعالى "ولكم نصف ما ترك ازواجكم" لفظ النصف لفظ عام	(×)
٥٦. قال تعالى: "السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما"، وقوله تعالى "يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" في هذا المثال يحمل المطلق على المقيد	(×)
٥٧. الاجتهاد المطلق هو الذي يلتزم فيه المجتهد بأصول وقواعد مذهب معين من المذاهب الفقهية ولا يخرج عنها	(×)
٥٨. اجتهاد المطلق يرجع فيه المجتهد إلى أصول الشريعة ويستنبط منها بطريق مباشر	(√)
٥٩. المجتهد المرجح هو الذي يجرح بين الروايات يبين اقواها	(√)
٦٠. فقيه المذهب هو الفقيه القادر على التمييز بين الرأي الاقوى والقوى والضعيف	(√)
٦١. الاجتهاد العام هو الاجتهاد في فرع معين أو موضوع معين من الفقه	(×)
٦٢. المقلد يلتزم باتباع إمام معين	(×)
٦٣. الافتاء أعم من الاجتهاد	(×)
٦٤. المفتي قد يكون مجتهدا أو مقلدا	(√)
٦٥. الافتاء يكون في المسائل الافتراضية	(×)
٦٦. الاجتهاد اخص من الافتاء	(×)
٦٧. كل مجتهد مفتي	(√)

٦٨. كل مفتي مجتهد	(×)
٦٩. الاجتهاد فرض عيني على الأمة كلها	(×)

(قسم مصادر الفقه)

ضع صح أم خطا أمام العبارات الاتية :

١. سد الذرائع هو أكثر على فعلها حتى يتمكن من الوصول إليها (×)
٢. كل من يؤدي إلى واجب فهو واجب (√)
٣. شرب الخمر يؤدي إلى المفسدة قطعا (√)
٤. الزنا يؤدي إلى المفسدة غالبا (×)
٥. بيع النسب للخمار يؤدي إلى المفسدة غالبا (×)
٦. زراعة العنب ذريعه تؤدي إلى المفسدة نادرا (×)
٧. النظر إلى المخطوبة يؤدي إلى المصلحة غالبا والى المفسدة نادرا (√)
٨. المصالح الضرورة هي التصرفات اللازمة لقيام مصالح الدين والدنيا (√)
٩. حفظ النفس يعد من المصالح الحاجية (×)
١٠. فطر المسافر في رمضان يعد من المصالح الحاجية (×)
١١. اخذ الزينة عند الصلاة من المصالح الحاجية (×)
١٢. آداب الأكل والشرب من المصالح التحسنية (√)
١٣. المساواة بين البنت والولد من المصالح الملغاة (√)
١٤. منع تعدد الزوجات منعا للخصومات بين الزوجات من المصالح الحاجية (×)
١٥. جمع القران في عهد ابي بكر من المصالح المرسلة (√)
١٦. قتل الجماعة بالواحة من المصالح التحسنية (×)
١٧. يشترط من المصالح أن تكون خاص بفرض أو طائفة معينة (×)
١٨. يجوز العمل بالمصالح حتى لو كانت وهمية (×)
١٩. نطاق العمل بالمصالح المرسلة من المعاملات والعبادات (×)
٢٠. المصالح الملغاة مصالح وهمية غيرحقيقة (√)
٢١. المصالح الضرورية مصالح حقيقية وليست وهمية (√)
٢٢. المصالح الحاجية هي الأمور التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق (×)
٢٣. المصالح التحسينية هي الأمور التي شرعت للتوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم (×)
٢٤. عقد السلم من المصالح المعتبرة (×)
٢٥. إباحة الصيد والتمتع بالطيبات من الأكل والشرب من المصالح الحاجية (√)
٢٦. قصر الصلاة الرباعية من المصالح الحاجية (√)
٢٧. النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم والصدقات من المصالح المعتبرة (×)
٢٨. معاشرة الزوجة بالمصروف من المصالح التحسينية (√)
٢٩. النهي عن خطبة الإنسان على خطبة اخية أو البيع على بيع اخيه من المصالح التحسينية (√)
٣٠. الاستسلام للعدو في المعركة من المصالح الحاجية (×)

٣١. تعارف الناس على شرب الخمر والتعامل بالربا عرف معتبر (×)
٣٢. يجوز للعرف أن يعارض اتفاق صريح بين الأفراد (×)
٣٣. أطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى عرف عملي (×)
٣٤. تعارف الناس على البيع بالتعاطي يعد عرف قولي (×)
٣٥. وفقا للمذهب الحنفي يجوز اخذ أجرة عن تحفيظ القران (√)
٣٦. أجاز محمد بن الحسن بيع النحل ودود القز لأنهما يدخلان في مفهوم المال (√)
٣٧. يتشابه القران مع الكتب السماوية من حيث نزولها باللغة العربية (×)
٣٨. ترجمة القران يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية (×)
٣٩. يحرم على المرأة الحائض مس القران (×)
٤٠. المعاني الجمالية هي فقط التي يمكن ترجمتها (√)
٤١. المعاني البلاغية هي فقط التي يمكن ترجمتها (×)
٤٢. ترجمة معاني القران الكريم مطلقا تسمى قرانا (×)
٤٣. الأحاديث القدسية لا تصح الصلاة بها (√)
٤٤. الأحاديث القدسية يتعبد بتلاوتها (×)
٤٥. القران هو معجزة معنوية لا حسية (√)
٤٦. من أسماء القران الذكر والفرقان (√)
٤٧. القران نزل منجما (√)
٤٨. لم يجمع القران في عد الرسول صلى الله عليه وسلم (√)
٤٩. قام عثمان بتدوين القران (×)
٥٠. الجمع الأول للقران كان في عهد عثمان ابن عفان (×)
٥١. أخبار القران الكريم بانتصار الروم على الفرس كان مصدر الأخبار بالمغيبات في المستقبل (√)
٥٢. العبادات هي الأحكام التي شرعت لتنظيم علاقة الإنسان بربة (√)
٥٣. أحكام العبادات ثابتة مستقرة لا تتأثر باختلاف البيئات أو الزمان (√)
٥٤. الكفارات تؤدي بما هو عبارة كالصوم أو الإعتاق من الرق والإطعام وشرعت لتكفير الذنوب (√)
٥٥. المعاملات هي الأحكام التي يحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس (√)
٥٦. أحكام الجرائم والعقوبات هي الأحكام التي شرعها الله تعالى لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال (√)
٥٧. القران قطعي الثبوت من الله سبحانه وتعالى (√)
٥٨. القران قطعي الدلالة على المعاني دائما (×)
٥٩. السنة المتواترة قطعية الثبوت من الرسول صلى الله عليه وسلم (√)
٦٠. السنة المتواترة تفيد العلم واليقين مطلقا (√)
٦١. السنة المتواترة منكرها ليس بكافر (×)
٦٢. السنة المشهورة تفيد الظن القوى القريب من اليقين (√)
٦٢. السنة المشهورة منكرها كافر (×)
٦٤. سنة الآحاد ليست بمتواترة ولا مشهورة (√)
٦٥. يشترط في الراوي عند التحمل البلوغ (×)
٦٦. يشترط في الراوي عند الأداء البلوغ (√)

٦٧. يشترط في الراوي عند التحمل أن يكون مسلما (×)
٦٨. يكفي في الراوي أن يكون مميزا عند الأداء (×)
٦٩. يشترط المالكية للعمل بحديث الآحاد ألا يكون مخالفا لعمل أهل المدينة (√)
٧٠. يشترط الشافعية في العمل بخبر الآحاد صحة السند فقط (×)
٧١. يشترط الحنابلة في العمل بخبر الآحاد صحة السند (√)
٧٢. يشترط الشافعية في العمل بخبر الآحاد صحة السند فقط وان يكون الحديث متصلة السند والراوي ثقة معروفا بالصدق (√)
٧٣. قال صلى الله عليه وسلم "الصلاة الوسطي هي صلاة العصر" سنة مفصلة لقوله تعالى "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" (×)
٧٤. قوله صلى الله عليه وسلم "لا ميراث لقاتل" مخصص لقوله تعالى "يوصكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الاثنين" (√)
٧٥. تفسير الرسول لليد التي يقطع بانها اليد اليمنى مفسرة لقوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (×)
٧٦. قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" سنة مفصلة لقوله تعالى "وأقيموا الصلاة" (√)
٧٧. دلالة قوله صلى الله عليه وسلم "خمس صلوات فرضهن الله على عباده" دلالة ظنية (×)
٧٨. دلالة قوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة لمن يقرا بفاتحة الكتاب" دلالة ظنية (√)
٧٩. صاحب كتاب الموطا هو الإمام احمد ابن حنبل (×)
٨٠. صاحب كتاب المسند هو الإمام الشافعي (×)
٨١. يشترط لصحة الإجماع اتفاق غالبية المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم (×)
٨٢. يكون الإجماع حجة في القضايا التي بها دليل أو نص شرعي قطعي (×)
٨٣. يكن الإجماع في حكم لغوي أو عقلي إجماعا شرعيا (×)
٨٤. يشترط في الإجماع أن يكون اتفاق المجتهدين في كل العصور (×)
٨٥. يكون الإجماع في القضايا التي بها نص ظني أو لم ير فيها نص مطلقا (√)
٨٦. المساقاة من أمثلة الإجماع القولي (×)
٨٧. تحريم الزواج بالجدة إجماع يستند إلى السنة (×)
٨٨. جمع القران في مصحف واحد إجماع يستند إلى المصلحة (×)
٨٩. اختيار أبو بكر خليفة للمسلمين إجماع يستند إلى القياس (√)
٩٠. قتل الجماعة بالواحد قياس يستند إلى القياس (√)
٩١. زيادة الأذان يوم الجمعة إجماع يستند إلى السنة (×)
٩٢. في القياس الأصل هو الواقعة التي لم يثبت لها نص في القران أو السنة ولا معرفة حكمها (×)
٩٣. العلة هي الوصف الذي يبنى عليه حكم الأصل (√)
٩٤. القياس حجة في المسائل الاعتقادية والعملية (×)
٩٥. القياس يأتي في الرابعة بعد القران والسنة (×)
٩٦. نصوص القران أو السنة غير متناهية في حين أن الحوادث متناهية لذا يجب الأخذ بالقياس (×)
٩٧. الأصل هو الأمر الذي ثبت له حكم في القران أو السنة ويراد تعدية حكمه إلى الفرع (√)
٩٨. لا يصح القياس على القياس (√)
٩٩. يجوز القياس في الأحكام اللغوية أو العقلية (×)

العنوان: 5 ش سالم سالم - المتفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة .

أمتحانات (تعليم مفتوح)

قسم (مصادر الفقه) - ضع صح أم خطا أمام العبارات الاتية :

١. القرآن الكريم نقل الينا بطريق التواتر.	(√)
٢. نصوص القرآن الكريم قطعية الثبوت باتفاق العلماء جميعا.	(×)
٣. ترجمة القرآن الكريم إلى غير عربية لا تسمى قرانا وسواء كانت الترجمة حرفية ام غير حرفية.	(√)
٤. أن القرآن الكريم جمع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف واحد.	(×)
٥. إذا كان اللفظ الوارد في القرآن الكريم يحتمل أكثر من معنى فان دلالته على الحكم لا تكون قطعية.	(√)
٦. جمع الخليفة عثمان رضي الله عنه الناس على قراءة القرآن الكريم بلغة واحدة هي لغة قريش.	(√)
٧. الاحاديث لا تعد قرانا.	(√)
٨. يجوز تخصيص السنة لعموم القرآن الكريم أو تقييد مطلقه.	(√)
٩. سنه الاحاد هي التي رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ التواتر في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.	(√)
١٠. أن السنة المروية بطريق الاحاد حجة في الأحكام الاعتقادية دون الأحكام المتعلقة بأعمال الناس.	(×)
١١. يجوز أن تاتي السنة بحكم سكت عنه القرآن الكريم.	(√)
١٢. السنة المؤكدة للقران الكريم هي التي تبين مجمل القرآن الكريم.	(×)
١٣. من أمثلة السنة ظنية الدلالة على الحكم ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة سدس التركة.	(×)
١٤. من صور الاجماع المستند إلى القياس اجماع الصحابة على خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه .	(√)
١٥. إذا وقع الاتفاق على حكم شرعي من جميع العوام فان اتفاقهم هذا يعد اجماعا.	(×)
١٦. حكم الفرع يعد ركنا من اركان القياس.	(×)
١٧. العرف هو ما تعارف عليه العلماء المجتهدون من قول أو فعل .	(×)
١٨. المصالح المرسلة هي المصالح الأساسية التي لابد منها في حياة الأفراد والامم بحيث لو فقدت لاضطراب نظام الحياة وعم الفساد	(×)
١٩. لا يصح أن تسمى ترجمة القرآن الكريم إلى غير العربية قرآنا سواء كانت الترجمة حرفية أو غير حرفية.	(√)
٢٠. الاحاديث القدسية الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد قرانا.	(√)
٢١. لقد عجز العرب وهم فرسان الفصاحة والبيان عن الاتيان بسورة واحدة من مثل القرآن الكريم.	(√)
٢٢. أن القرآن الكريم لم يجمع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف واحد.	(√)
٢٣. ما فعله عثمان رضي الله تعالى عنه في شان جمع القرآن الكريم هو جمع الناس على قراءته بلغة واحدة هي لغة قريش.	(√)
٢٤. إذا كان اللفظ الوارد في القرآن الكريم يحتمل أكثر من معنى فان دلالته على الحكم تكون دلالة قطعية.	(×)
٢٥. السنة التقريرية هي الافعال الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصد التشريع.	(×)
٢٦. السنة المتواترة تواترا لفظيا هي التي يتفق جميع رواتها في لفظها ومعناها.	(√)
٢٧. أن أكثر السنة قد روى بطريق التواتر.	(×)
٢٨. لقد اتفق العلماء على أن السنة الاحاد إذا اتصلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحت نسبتها إليه فانه يجب العمل بها باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.	(×)
٢٩. لا يجوز تخصيص السنة لعموم القرآن الكريم أو تقييد مطلق.	(×)
٣٠. لا يجوزان تنسخ السنة حكما ورد في القرآن الكريم.	(√)
٣١. يجوز أن تاتي السنة بحكم سكت منه القرآن الكريم عند جمهور العلماء.	(√)

٣٢. من أمثلة السنة قطعية الدلالة على الحكم ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة سدس التركة.	(√)
٣٣. يشترط لتحقق الاجماع كمصدر من مصادر التشريع أن يتحقق الاتفاق من المجتهدين في جميع العصور.	(√)
٣٤. يجوز تحقق الاجماع في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم.	(×)
٣٥. من صور الاجماع المستند إلى المصلحة المرسلة اجماع الصحابة على خلافة ابي بكر رضي الله عنه	(√)
٣٦. حكم الفرع يعد نتيجة القياس وثمرته وليس ركنا من اركانه	(√)
٣٧. يتقيد العمل بالمصالح المرسلة في نطاق العبادات دون المعاملات	(×)
٣٨. بيع العنب لمن يقوم بصناعته خمرا ذريعة تؤدي إلى المفسدة قطعا.	(×)
٣٩. يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها بنفسها قياسا على جواز بيعها لمالها لأن كلا من عقد الزواج وقد البيع تصرف يحق خالص لها.	(√)
٤٠. ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية إلى لغة غير العربية تعتبر قرانا.	(×)
٤١. الاجماع السكوتي هو: اتفاق جميع المجتهدين على عمل أو فعل في مسالة معينة دون صدور اقوال أو ابداء اراء منهم.	(√)
٤٢. يشترط للاحتجاج بالعرف: أن يكون العرف موجودا عند إنشاء التصرف.	(√)
٤٣. قول الصحابي في المسائل الاجتهادية: يعتبر حجة باتفاق الفقهاء.	(×)
٤٤. قياس الأدنى هو: أن يكون الفرع فيه اولى بالحكم من الأصل، لقوة العلة فيه	(×)
٤٥. القرآن الكريم نزل من عند الله تعالى على رسوله الامين صلى الله عليه وسلم، بلفظه دون معناه	(×)
٤٦. تنقسم السنة باعتبار ذاتها إلى: متوترة، ومشهورة، وآحاد.	(×)
٤٧. يشترط في حكم الأصل حتى تمكن تعديته من الأصل إلى الفرع في القياس "ألا يكون حكم الأصل مختصا به".	(√)
٤٨. قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لقاتل ميراث" مخصص للعموم الوارد في قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)	(√)
٤٩. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص: ".. الثلث، والثلث كثير" مفسر لقوله تعالى في أكثر من وضع منايات المواريث: (من بعد وصية يوصى به أو دين).	(√)
٥٠. قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، سنة مفصلة لقوله جل شانه في محكم التنزيل: (وأقيموا الصلاة).	(√)
٥١. تم جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه.	(×)
٥٢. لم يأخذ الامام مالك بن أنس بما جرى عليه عمل أهل المدينة إن خالف خبر الواحد.	(×)
٥٣. المصالح المرسلة: هي المصالح التي لم يقم دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها.	(√)
٥٤. نهيه صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور، والصلاة إليها، لأنه ذريعة إلى تقديس من فيها وعبادتهم من دون الله.	(√)
٥٥. "بيع العنب للخمار" ذريعة تؤدي إلى المفسدة قطعا.	(×)
٥٦. "النظر إلى المخطوبة"، ذريعة تؤدي إلى المفسدة نادرا، وتؤدي إلى المصلحة غالبا.	(√)
٥٧. كلمة الحق عند الحاكم الظالم "ذريعة تؤدي إلى المفسدة غالبا، ولا تؤدي إلى المصلحة إلا نادرا.	(×)
٥٨. قول الصحابي إذا كان في أمر من الأمور لا تدرك بالراي والاجتهاد، فانه يكون حجة يجب العمل به بإجماع الفقهاء.	(√)
٥٩. قول الصحابي الناشئ عن الرأي والاجتهاد، ليس ملزما للمجتهدين الذين جاءوا بعد عصر الصحابي كالتابعين ومن بعدهم في أحد القولين.	(√)
٦٠. الأحكام الشرعية تختلف باختلاف العرف	(√)
٦١. بتقييد العمل بالمصالح المرسلة في نطاق العبادات دون المعاملات.	(×)
٦٢. انتحار المريض الذي لا امل في شفائه "من وجهة نظر الاطباء مصلحة معتبرة في نظر الشارع الحكيم.	(×)
٦٣. "حفظ العقل" من المصالح التي لا يترتب على فقدها اضطراب في نظام الحياة.	(×)
٦٤. "اباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر" من المصالح التحسينية في الشريعة الاسلامية.	(×)
٦٥. علة "الاسكار" تعتبر وصفا ظاهرا، منضبطا، متعديا، مناسبا، لحرمه شرب أو تعاطي سائر المسكرات على اختلاف انواعها واشكالها ومسمياتها.	(√)

٦٦. القياس اصل من أصول التشريع الإسلامي العقلية .	(√)
٦٧. يشترط لقيام الاجماع كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي : أن يوجد الاتفاق من المجتهدين في جميع العصور.	(×)
٦٨. قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس لقاتل ميراث" سنة مخصصة للعموم والارد في قوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)	(√)
٦٩. قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه سنة مؤكدة لما ورد في قوله تعالى : (لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .	(√)
٧٠. تم جمع الناس على قراءة القرآن الكريم بلغة واحدة ، هي لغة قريش ، في عهد ابي بكر رضي الله عليه .	(×)
٧١. دلالة القرآن الكريم على الأحكام دلالة قطعية فقط.	(×)
٧٢. موضوع علم أصول الفقه : هو الادلة والاحكام معا.	(×)
٧٣. اول من دون علم أصول الفقه : هو الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه .	(×)
٧٤. يعتبر القرآن والسنة والاجماع والقياس مصادر متفق عليها بين جميع العلماء	(×)
٧٥. يعتبر من المصادر النقلية والتي لا دخل للعقل فيها القرآن والسنة والاجماع والعرف وقول الصحابي والشرائع السماوية السابقة .	(√)
٧٦. يعتبر من المصادر العقلية والتي يكون للعقل دور في وجودها القياس والمصالح المرسلة والاستحسان.	(√)
٧٧. تعتبر السنة المتواترة من المصادر ظنية الثبوت	(×)
٧٨. من المصادر قطعية الثبوت القرآن والسنة المتواترة والاجماع المتواترة	(√)
٧٩. تعتبر السنة والاجماع المنقولان بطريق الاحاد من المصادر ظنية الثبوت	(√)
٨٠. من المصادر ظنية الدلالة على الحكم القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي	(√)
٨١. يعتبر العرف والشرائع السماوية السابقة من المصادر ظنية الدلالة على الحكم	(√)
٨٢. نزل القرآن الكريم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي والمعني العربي	(√)
٨٣. يعتبر ترجمة القرآن الكريم باللغات الأخرى قرانا	(×)
٨٤. نقل القرآن الكريم الينا منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عن طريق التواتر	(√)
٨٥. تم كتابة القرآن الكريم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن لم يتم تجميعه	(√)
٨٦. تم جمع الناس على لهجة واحدة وقراءة واحدة في عهد ابو بكر الصديق	(×)
٨٧. تم جمع الناس على لهجة واحدة وقراءة واحدة في عهد عثمان بن عفان	(√)
٨٨. من معجزات القرآن الكريم الاعجاز اللغوي	(√)
٨٩. من اوجه اعجاز القرآن الكريم أنه جاء بتشريع يوفي بحاجة البشر في كل زمان ومكان .	(√)
٩٠. اتفق الفقهاء على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع .	(√)
٩١. يشمل القرآن الكريم في بيانه للأحكام على قواعد مفصلة وقواعد عامة مجملة .	(√)
٩٢. اغلب قواعد القرآن الكريم هي قواعد مفصلة .	(×)
٩٣. اغلب قواعد القرآن الكريم هي عامة مجملة لكي تستطيع الشريعة الاسلامية أن تحكم أي زمان واي مكان إلى قيام الساعة .	(√)
٩٤. قد تكون دلالة القرآن الكريم على الأحكام قطعية وقد تكون ظنية .	(√)
٩٥. تكون الدلالة على الحكم في القرآن قطعي إذا لم يحتمل اللفظ أكثر من معنى .	(√)
٩٦. تكون دلالة القرآن الكريم على الحكم ظنية إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى .	(√)
٩٧. سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على أمر وعدم انكاره له يدل على اقراره لذلك الفعل .	(√)
٩٨. تكون السنة متصلة السند إذا ذكرت فيها جميع الرواه من اول السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .	(√)
٩٩. تكون السنة غير متصلة السند إذا سقط من سندها راوي أو أكثر .	(√)

١٠٠. سنة الاحاد هي التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل الشك.	(×)
١٠١. السنة المتواترة هي التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل الشك.	(√)
١٠٢. السنة المشهورة هي التي تفيد الظن القوي الذي يقترب من اليقين.	(√)
١٠٣. أكثر السنة هي ما وصلت الينا من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحالي بطريق التواتر.	(×)
١٠٤. أكثر السنة هي ما رويت بطريق الاحاد.	(√)
١٠٥. اشترط الامام مالك شرطا واحدا للأخذ بسنة الاحاد وهو إلا يخالف الحديث عمل اهل المدين .	(√)
١٠٦. تكون دلالة السنة قطعية إذا كان النص يحتمل أكثر من معنى .	(×)
١٠٧. تكون دلالة السنة ظنية إذا كان النص يحتمل أكثر من معنى .	(√)
١٠٨. يشترط في الاجماع أن يكون المجتهدون من امة محمد صلى الله عليه وسلم.	(√)
١٠٩. يجوز الاجماع في ظل حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.	(×)
١١٠. لابد وان يكون الاجماع قد تم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.	(√)
١١١. لابد وان يكون محل الاتفاق في الاجماع حكما شرعيا .	(√)
١١٢. حجية الاجماع السكوتي تساوي نفس حجية الاجماع القولي وفقا لراي الجمهور	(×)
١١٣. حجية الاجماع القولي اقوى من حجية الاجماع السكوتي عند جمهور الفقهاء .	(√)
١١٤. من شروط حكم الأصل في القياس أن يكون ثابتا بالنص أو بالإجماع .	(√)
١١٥. يجوز القياس حتى إذا كان حكم الأصل خاص به.	(×)
١١٦. لصحة القياس إلا يكون حكم الأصل خاص به .	(√)
١١٧. يصح القياس حتى ولو كان حكم الفرع قد ثبت قبل حكم الأصل .	(×)
١١٨. تنقسم المصالح باعتبار الشارع لها إلى مصالح معتبرة وملغاه ومصالح مرسلة .	(√)
١١٩. لصحة القياس لابد أن يتساوى الفرع مع الأصل في علة الحكم .	(√)
١٢٠. لصحة القياس إلا يكون حكم الفرع قد ثبت قبل حكم الأصل .	(√)
١٢١. المصالح الضرورية هي التي لابد منها في حياة الأفراد واذا فقدناها عمت الفوضى والفساد .	(√)
١٢٢. المصالح الحاجية إذا فقدناها لا تضطرب الحياة وإنما تبقي بدونها من غير فوضي ولكن بمشقة وعسر وضيق.	(√)
١٢٣. المصالح التحسينة لا يترتب على فقدناها اضطراب الحياة ولكن تكون الحياة بدونها خالية من مكارم الأخلاق ومظاهر الحسن والبهاء والكمال.	(√)
١٢٤. المصالح الملغاة هي التي قام الدليل الشرعي على الغائها وعدم اعتبارها .	(√)
١٢٥. المصالح المرسلة هي التي لا يوجد دليل شرعي لا باعتبارها ولا بالغاؤها.	(√)
١٢٦. ينقسم العرف باعتبار الشئ المتعارف عليه إلى عرف قولي والي عرف عملي .	(√)
١٢٧. من شروط العرف إلا يتعارض مع نص قطعي في القرآن وفيا لسنة .	(√)
١٢٨. من أسباب جمع عثمان للقرآن موت الحفظة في حروب الردة .	(×)
١٢٩. من معجزات القرءان الاخبار بالمغيبات في الماضي .	(√)
١٣٠. من معجزات القرءان الاخبار بالمغيبات في زمن نزول القرآن .	(√)
١٣١. من معجزات القرءان اخبار القرآن بالمغيبات في المستقبل .	(√)
١٣٢. جاء بيان الكتاب الكريم للأحكام مفصلا فقط.	(×)
١٣٣. تعتبر السنة كل ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم .	(×)
١٣٤. اختلف الفقهاء على حجية سنة الاحاد .	(√)

١٣٥. ممكن أن يبلغ الحديث صبي مميز .	(×)
١٣٦. ممكن أن يروي الحديث شخصا غير مسلم.	(×)
١٣٧. تفضل رواية الفاسق أو الكذاب .	(×)
١٣٨. من الممكن أن يزيد الراوي في الحديث .	(×)
١٣٩. من الممكن أن يكون حديث الاحاد عند الحنفية في الأمور العامة .	(×)
١٤٠. لم يشترط الامام مالك شرط للعمل سنة الاحاد .	(×)
١٤١. تقبل سنة الاحاد عند الامام الشافعي دون شروط.	(×)
١٤٢. السنة غير مفصلة السند صحيحة مثل السنة موصلة السند .	(×)
١٤٣. لا يجوز للسنة أن تنشأ احكاما جديدة .	(×)
١٤٤. الاجماع السكوتي ليس حجة .	(×)
١٤٥. في القياس لابد أن يكون حكم الأصل ثابتا بالنص أو الاجماع .	(√)
١٤٦. في القياس لابد أن يكون حكم الأصل معقول المعنى .	(√)
١٤٧. يمكن القياس على فرع فيه نص أو اجماع .	(×)
١٤٨. ممكن أن تكون العلة وصفا يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال .	(×)
١٤٩. ممكن أن تقتصر العلة على الأصل .	(×)
١٥٠. المصلحة المرسلة تعتبر حجة .	(√)
١٥١. جمع القرآن الكريم كان مصلحة مرسلة .	(√)
١٥٢. حفظ الدين يعتبر من المصالح الضرورية .	(√)
١٥٣. حفظ النفس يعتبر من المصالح الضرورية .	(√)
١٥٤. حفظ العقل يعتبر من المصالح الضرورية .	(√)
١٥٥. حفظ النسل يعتبر من المصالح الضرورية .	(√)
١٥٦. حفظ المال يعتبر من المصالح الضرورية .	(√)
١٥٧. من المصالح الحاجية اباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر .	(√)
١٥٨. آداب الاكل والشراب واللباس كلها من المصالح التحسينية .	(√)
١٥٩. الأصل في الأشياء الاباحة والجواز .	(√)
١٦٠. الأصل ببراءة الذمة في التكاليف الشرعية قبل ورود النصوص بهذه التكاليف .	(√)
١٦١. المصلحة حجة دون شروط .	(×)
١٦٢. العرف حجة يجب العمل به .	(√)
١٦٣. ممكن أن تختلف الأحكام باختلاف العرف .	(√)
١٦٤. تعرف الذريعة في اللغة بانها الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشئ.	(√)
١٦٥. يعتبر الزنا و شرب الخمر ذريعة تؤدي الي المفسدة قطعا.	(√)
١٦٦. بيع العنب للخمار ذريعة يؤدي إلى المفسدة غالبا.	(√)
١٦٧. يعتبر النظر إلى المخطوبة ذريعة تؤدي إلى المفسدة نادرا.	(√)
١٦٨. الأحكام الشخصية لا تختلف باختلاف العرف .	(×)
١٦٩. الاجماع القولي حجة على جميع الفقهاء يجب العمل به .	(√)
١٧٠. الذريعة : هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الأشياء.	(√)

١٧١. السنة المشهورة تفيد الظن القوي الذي يقترن من اليقين .	(√)
١٧٢. السنة النبوية كلها قطعية الدلالة على الحكم .	(×)
١٧٣. دلالة القرآن على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية .	(√)
١٧٤. لا يشترط في حكم الأصل في القياس أن يكون معقول المعنى .	(×)
١٧٥. مصادر التشريع كلها ترجع إلى كتاب الله .	(√)
١٧٦. مهمة الاصولي هي استنباط الحكم من الدليل التفصيلي .	(×)
١٧٧. موضوع علم أصول الفقه هو الادلة الشرعية الكلية .	(√)
١٧٨. يشترط في علة القياس أن تكون وصفا متعديا .	(√)
١٧٩. يشترط للاحتجاج بالعرف أن يكون معمولا به في جميع الحوادث .	(√)

قسم (الحكم الشرعي) - ضع صح أم خطا أمام العبارات الاتية :

١. يصير الواجب الموسع مضيقا بمرور زمن الواجب الموسع .	(√)
٢. يجوز التكليف بما فيه مشقة عالية.	(×)
٣. يجوز التكليف بما فيه مشقة عادية .	(√)
٤. الايجاب من اقسام الحكم الشرعي .	(√)
٥. الطهارة شرط مكمل للسبب.	(×)
٦. الطهارة شرط مكمل للحكم .	(√)
٧. قتل الوارث لمورثه مانع للسبب.	(×)
٨. قتل الوارث لمورثه مانع للحكم.	(√)
٩. يجوز اكل الميتة للمضطر .	(√)
١٠. الشريعة الاسلامية في اللغة معناها الطريق المستقيم .	(√)
١١. من صلى صلاة الصبح بعد طلوع الشمس يعتبر هذا قضاءا وليس أداء.	(√)
١٢. القضاء هو تنفيذ الواجب بعد خروج الوقت المحدد له شرعا .	(√)
١٣. الاستحباب هو ما طلبه الشارع من غير ذنب على تاركه مطلقا .	(√)
١٤. تصدق الافعال المندوبة على كل عمل من أعمال الخمر والبر المختلفة .	(√)
١٥. المباح ما خير فيه الشارع بين الفعل والترك من غير دليل .	(√)
١٦. الكراهة هي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الكف غير اللازم .	(√)
١٧. تعتبر الذنوب والمعاصي محرمة لذاتها	(√)
١٨. تعتبر الصلاة في الثوب المغصوب محرمة لذاتها .	(×)
١٩. تعتبر الصلاة في الثوب المغصوب محرما لغيرها .	(√)
٢٠. المحرم لغيره يكون عندما يطرا التحريم على فعل هو في ذاته مشرع.	(√)
٢١. يعتبر صيام شهر رمضان واجبا موسعا .	(×)
٢٢. السبب المقدور هو السبب الذي يقع تحت قدرة الإنسان ويكون بإمكانه أن يقوم به .	(√)
٢٣. لا فرق بين شرط والركن فكلاهما يتساوى .	(×)
٢٤. يعتبر من الشرط المكمل للحكم شرط الطهارة لصحة الصلاة .	(√)

٢٥. من أمثلة المانع المؤثر في الحكم قتل الوارث لمورثه .	(√)
٢٦. الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم.	(√)
٢٧. العزيمة هي ما شرعه الله من الأحكام ابتداء في الظروف العادية .	(√)
٢٨. يشترط في المحكوم فيه أن يكون معلوما وممكنا أي يستطيع المكلف أن يقوم به .	(√)
٢٩. من شروط المكلف البلوغ والعقل .	(√)
٣٠. الصحة عند الاصوليين هي أداء الحكم على نحو يكفل تحقيق الغاية المطلوبة من شرعيته .	(√)
٣١. لا يفرق جمهور الفقهاء بين البطلان والفساد .	(√)
٣٢. يتفق الحنفية مع جمهور الفقهاء بانه لا فرق بين البطلان والفساد في العبادات وكذلك المعاملات.	(×)
٣٣. يتفق الحنفية مع جمهور الفقهاء بانه لا فرق بين البطلان والفساد في العبادات فقط.	(√)
٣٤. يتفق الحنفية مع جمهور الفقهاء بانه لا فرق بين البطلان والفساد في المعاملات .	(×)
٣٥. يجوز التكليف شرعا بما لا يطاق .	(×)
٣٦. يجوز في الواجب العيني للمكلف توكيل غير للقيام به .	(×)
٣٧. شهود النكاح عند العقد شرط شرعي.	(√)
٣٨. قتل الوارث لمورثه مانع للحكم .	(√)
٣٩. لا فرق الباطل و الفاسد عند الاصوليين.	(√)
٤٠. لا فرق بين الفرض و الواجب عند جمهور الاصوليين.	(√)
٤١. لا يجوز التكليف شرعا بما فيه مشقة معتادة.	(×)
٤٢. الواجب الكفائي هو ما طلبه الشارع من كل فرد بعينه ولا يصح أن يقوم به غيره .	(×)
٤٣. دلوك الشمس لوجود صلاة الظهر هو سبب مقدور للمكلف.	(×)
٤٤. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم -ليس لقاتل ميراث- مخصص لعموم قوله تعالى "يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين.	(√)
٤٥. من الاساليب الدالة على التحريم قول الله تعالى –"لا تسالوا عن اشياء أن تبدلكم تسؤكم ".	(×)
٤٦. من أمثلة المانع المؤثر في الحكم : قتل المورث مورثه .	(×)
٤٧. الواجب المضيق هو الذي يكون له وقت محدد لا يكفي إلا لأداء هذا الواجب دون غيره من جنسه .	(√)
٤٨. الأمر في قوله تعالى : "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض" للوجوب.	(×)
٤٩. من أمثلة المانع المؤثر في السبب الدين الذي يكون على المالك النصاب من اموال الزكاة وادى إلى نقصانه .	(√)
٥٠. لم يفرق فقهاء الحنفية بين البطلان والفساد في أحكام المعاملات المالية.	(×)
٥١. من أمثلة المحرم لغيره الاعتداء على الانفس والاعراض وشرب بالمسكرات.	(×)
٥٢. الواجب العيني هو ما طلبه الشارع من الاومة في مجموعها بحيث إذا قام من البعض سقط الغرض من الباقين واذا لم يقم به أحد اثم الجميع لتقصيرهم في أداء الواجب.	(×)
٥٣. الشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم وجود الحكم.	(√)
٥٤. يمثل للرخصة المندوبة بقصر الصلاة الرباعية في السفر.	(√)
٥٥. الواجب الكفائي هو ما طلبه الشارع من كل فرد بعينه	(×)
٥٦. الواجب المضيق هو الذي يكون له وقت محدد لا يكفي إلا لأداء هذا الواجب دون غيره من جنسه	(√)
٥٧. الواجب المعجل هو الذي يؤديها المكلف قبل حلول وقته	(√)
٥٨. الأمر في قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض" للإباحة	(√)
٥٩. المحرم لذاته يكون عندما يطرا التحريم على فعل هو في ذاته مشروع	(×)

٦٠. الشرط هو الوصف الذي يلزم من وجوده وجود الحكم	(×)
٦١. يمثل للرخصة المندوبة بقصر الصلاة الرباعية في السفر	(√)
٦٢. العقل دليل مستقل من ادلة تخصيص العام	(√)
٦٣. النكرة الواقعة في سياق الشرط من صياغ العموم	(√)
٦٤. يمثل للرخصة الواجبة بعقد السلم والفطر في رمضان في حال السفر	(×)
٦٥. المطلق عند علماء الأصول: هو لفظ خاص يدل على فرض شائع بين افراد جنسه غير مقيد في لفظه باي قيد.	(√)
٦٦. يشترط في الفعل محل التكليف: أن يكون معلوما لدى المكلف علما يميزه عن غيره حتى يتصور أن يتجه القصد إليه	(√)
٦٧. اباحة الميتة للمضطر: رخصة مندوبة.	(×)
٦٨. المانع في اصطلاح الاصوليين: هو ما يلزم من وجوده عند الحكم	(×)
٦٩. الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير.	(×)
٧٠. الواجب المعجل: هو الواجب الذي يؤديه المكلف بعد حلول وقته.	(×)
٧١. الواجب الموسع: هو الواجب الذي له وقت محدد لا يكفي إلا لأداء هذا الواجب دون غيره من جنسه.	(×)
٧٢. الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير.	(√)
٧٣. الجهاد للدفاع عن الدين، والبحث العلمي بأنواعه المختلفة من قبيل الواجب على المكلف وجوبا كفائيا.	(√)
٧٤. "كفارة اليمين" من الواجبات التي تجب على المكلف وجوبا عينيا.	(×)
٧٥. "الصلاة، والزكاة، والصوم" واجبات عينية مفروضة على كل شخص بعينه.	(√)
٧٦. اركان الحكم الشرعي: هي الحاكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه.	(√)
٧٧. السبب والشرط والمانع" من اقسام الحكم التكليفي.	(×)
٧٨. الاجتهاد في حق الامة، فرض عين.	(×)
٧٩. يشترط في الفعل محل التكليف أن يكون معلوما لدى المكلف علما يميزه عن غيره حتى يتصور أن يتجه القصد إليه.	(√)
٨٠. كفارة اليمين من قبيل الواجب على المكلف على سبيل التخيير.	(√)
٨١. الخاص عند علماء الأصول: هو اللفظ الذي يتناول امرا واحدا بنفس الوضع.	(√)
٨٢. يتشرط في الفعل محل التكليف: أن يكون في استطاعة المكلف القيام به.	(√)
٨٣. إجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه على ذلك: رخصة مجازية	(√)
٨٤. الاداء: هو تنفيذ الواجب بعد خروج الوقت المحدد له شرعا.	(×)
٨٥. السبب في اصطلاح الاصوليين: هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم.	(√)
٨٦. الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا.	(×)
٨٧. قتل الوارث لمورثه مانع من الحكم الشرعي.	(√)
٨٨. لا فرق بين الباطل والفاسد في العبادات عند الحنفية.	(×)
٨٩. المانع في اصطلاح الاصوليين: هو ما يلزم من وجودها عدم الحكم.	(√)
٩٠. العزيمة في اصطلاح الاصوليين: هي ما شرعه الله تعالى من الأحكام ابتداء في الظرف العادية.	(√)
٩١. قصر الصلاة في السفر، رخصة مندوبة في التشريع الإسلامي.	(√)
٩٢. النهي في اصطلاح الاصوليين: هو طلب الكف عن فعل على جهة استعلاء.	(√)
٩٣. اختلاف الدين بين الوارث والمورث مانع للسبب	(×)
٩٤. فرق الحنفية بين البطلان والفساد في أحكام المعاملات.	(√)
٩٥. الباطل عند فقهاء الحنفية هو ما كان مشروعا بأصلة دون وصفه.	(×)

٩٦. الشيوخ والعجائز الذين لا يطيقون الصوم أو يطيقونه بمشقة بالغة يجوز لهم الفطر في شهر رمضان وعليهم الفدية .	(√)
٩٧. يرى جمهور الفقهاء أن الزكاة واجبة في مال الصغير والمجنون لتعلق الحكم الشرعي بالمال في هذه الحالة .	(√)
٩٨. النهي هو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء.	(×)
٩٩. الفقه في اصطلاح علماء الأصول : هو العلم بالأحكام الشريعة العملية المكتسب من الادلة الاجمالية .	(×)
١٠٠. تعتبر الأحكام العقلية والحية واللغوية والعادية ، احكاما شرعية .	(×)
١٠١. اول من دون كتابا في علم اول الفقه هو : الامام مالك بن انس في كتابة المسمى بالرسالة .	(×)
١٠٢. اباحة الميتات للمضطر : رخصة مندوبة .	(×)
١٠٣. العزيمة : هي الأحكام التي شرعها الله لعباده في ظل الظروف العادية .	(√)
١٠٤. الفاسد يجوز تصحيحه عند الاحناف.	(√)
١٠٥. الفاسد هو ما شرع بأصله دون وصفه .	(√)
١٠٦. المحرم لذاته هو ما لم يشرع باصله و لا بوصفه .	(√)
١٠٧. المكروه هو الفعل الذي طلب الشارع تركه علي سبيل الكف اللازم.	(×)
١٠٨. ترتيب عقوبة على الفعل من صيغ الكراهة.	(√)

إعداد
د/ سامي الإمام

امتحان (٢٠٢١)

	القسم الاول : الادلة الشرعية :	
١.	الاصل في حرمة الغش في الامتحان، عموم قول الله تعالى في محكم التنزيل: (ولا تخونوا امانتكم وانتم تعلمون)، فالمراد بكلمة الاصل هنا هو الدليل.	(√)
٢.	قوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، سنة متواترة تواترا معنويا .	(×)
٣.	الحديث المتواتر تواترا معنويا لا لفظيا : يفيد الطمانينة .	(√)
٤.	لو كنت مفتيا : وافتيت رجلا حلف "أن لا ياكل لحما، فاكل سمكا انه لم يحنث في يمينه" فمبنى فتواك هنا هو المصالح المرسلة.	(×)
٥.	قوله تعالى: (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن أن اردنا إلا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون) هذا اخبار بالمغيبات في زمن نزول القرآن الكريم.	(√)
٦.	قوله تعالى : (والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل زوج بهيج) يعتبر هذا النص الكريم، نوعا من انواع الاعجاز العلمي للقران الكريم، ودليلا على صدق الرسول الامين.	(√)
٧.	قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) هذا النص الكريم يدل على الحكم دلالة قطعية .	(×)
٨.	قوله صلى الله عليه وسلم: إذا ولغ الكلب في اناء احدكم، فليغسله سبعا، احداهن بالتراب الطاهر"، هذا الحديث لم يأخذ به الاحناف لان راويه، وهو ابو هريرة، كان لا يعمل به .	(×)
٩.	قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) هذا النص الكريم يدل دلالة قطعية على المقدار الذي يجب مسحه من الراس .	(×)
١٠.	النظر إلى المخطوبة ذريعة تؤدي إلى المفسدة غالبا ولا تؤدي إلى المصلحة إلا نادرا .	(×)
١١.	العرف مصدر من مصادر التشريع الاسلامي المتفق عليها بين الفقهاء .	(×)
١٢.	قول الصحابي لا يعتبر حجة على غيره من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين .	(√)
١٣.	العمل بالمصالح المرسلة في نطاق العبادات يؤدي إلى تغيير شعائر الدين وتعددها والابتداع فيها والتلاعب بها .	(√)
١٤.	قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله : لم يقم دليل يدل على اعتبارها أو يدل على بطلانها والغائها في التشريع الاسلامي.	(√)
١٥.	الاصل في وجوب الصلاة قوله تعالى (واقيموا الصلاة) فالمراد بكلمة "الاصل" هنا : القاعدة المستمرة .	(×)
١٦.	الاصل في الانسان الصدق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فالمراد بكلمة الاصل هنا : أي الحكم المستصعب للإنسان.	(√)
١٧.	إذا كانت العلة اظهر في المقيس من المقيس عليه يكون القياس هنا مساويا.	(×)
١٨.	لو شك القاضي في نسبة التهمة إلى المتهم لم يجز الحكم عليه بالادانة لان الاصل في الانسان البراءة ولا يكون متهما حتى تثبت ادانته بدليل .	(√)
١٩.	في ثورة يناير ٢٠١١: انعقد اجماع العلماء على حرمة قطع الطريق واخافة المارة وترويع الامنين وتخريب المنشآت العامة والخاصة : هذا الاجماع يوصف هنا بانه حكم فقهي.	(√)
٢٠.	استنباط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي : هذه هي وظيفة الاصولي.	(×)
	القسم الثاني : الحكم الشرعي :	
٢١.	وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها من باقي التكاليف احكام شرعت على خلاف الاصل لان الانسان خلق وذمته بريئه من كل التكاليف والالتزامات .	(√)
٢٢.	الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر: يسمى العزيمة .	(×)
٢٣.	الجهاد للدفاع عن الوطن والبحث العلمي بانواعه المختلفة، من قبيل الواجب على المكلف وجوبا كفائيا .	(√)
٢٤.	اجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه على ذلك : رخصة مجازية .	(×)
٢٥.	السبب، والشرط، والمانع : من اقسام الحكم التكليفي.	(×)

٢٦.	نكاح المحلل : يوصف شرعا بانه : حرام لغيره .	(√)
٢٧.	الافتاء هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام .	(×)
٢٨.	لو التزم مقلد مذهبا معينا : فلا يلزمه الاستمرار في تقليده .	(√)
٢٩.	الاداء هو تنفيذ الواجب بعد خروج الوقت المحدد له شرعا .	(×)
٣٠.	قوله تعالى : (كل من عليها فان) عام يتناول جميع الافراد على وجه القطع واليقين .	(√)
٣١.	الاحكام المعلومة من الدين بالضرورة تعتبر محلا للاجتهاد ويصح فيها الخلاف .	(×)
٣٢.	لو صلى الشخص فرضا من الفرائض دون أن يكون متوضئا ظنا انه متوضئ ثم ظهر له خلاف ذلك فتوضأ وصلى الفرض مرة اخرى فهذه الصلاة الاخيرة تسمى قضاء .	(×)
٣٣.	المندوب هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا ليس على سبيل اللزوم والحتم .	(√)
٣٤.	تجهيز الميت في حق مجموع المكلفين واجب وجوبا عينيا موسعا .	(×)
٣٥.	قضاء رمضان في حق المرأة التي افطرت لعذر الولادة أو الرضاعة واجب عليها وجوبا مطلقا .	(√)
٣٦.	صلى الظهر بغير طهارة ثم صلاها بطهارة قبل أن يخرج وقتها فهذا يسمى قضاء .	(×)
٣٧.	الحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين على جهة الوضع .	(√)
٣٨.	الواجب والمندوب والمحرم والمكروه من اقسام الحكم الوضعي .	(×)
٣٩.	السبب عند الاصوليين هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .	(×)
٤٠.	السبب عند الاصوليين هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .	(√)

أمتحان (٢٠٢٠)

القسم الاول : الادلة الشرعية	
١. معرفة دلائل الفقه اجمالا ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد : هذا تعريف لاصول الفقه باعتباره مركبا اضافيا	(×)
٢. أن أول من دون كتابا في علم أصول الفقه وهو المسمى بـ"الرسالة" هو الإمام محمد بن ادريس الشافعي	(√)
٣. إدراك الأحكام الشرعية المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته والإيمان به وبسائر رسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب وجنة ونار من موضوعات علم أصول الفقه.	(×)
٤. لا يشترط في القياس حتى يكون صحيحا : أن تكون العلة متعدية.	(×)
٥. قول الصحابي ليس ملزما وإنما ينبغي الاسترشاد به فقط لتقوية راي على آخر عند اختلاف المجتهدين.	(√)
٦. الأصول في الإنسان البراءة فالمراد بالأصل في هذه العبارة : الحكم المستصحب للإنسان	(√)
٧. السنة المتوترة تواترا معنويا :تفيد العلم واليقين مطلقا	(√)
٨. يشترط الحنفية للعمل بخبر الواحد والاحتجاج به : ألا يعمل الراوي أو يفتي بخلاف ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	(√)
٩. قوله تعالى : "وامسحوا برءوسكم" : هذا النص الكريم يدل دلالة قطعية علي المقدار الذي يجب مسحه من الرأس.	(×)
١٠. قوله تعالى : (والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها انتدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون) : يعتبر هذا النص الكريم نوعا من أنواع الاعجاز العلمي القرآن الكريم ودليلا دامغا على صدق الرسول الامين.	(√)
١١. اتفاق جمع المجتهدين على عمل أو فعل في مسالة معينة دون صدور أقوال أو ابداء اراء منهم : يعتبر من قبيل الاجماع الصريح العملي.	(×)
١٢. تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا اضافيا : لا تتوقف معرفته على معرفة اجزائه	(×)
١٣. العلم بالأحكام العقلية : كالعلم بالحساب والهندسة والكيمياء ونحو ذلك تعتبر احكاما فقهية لانها مستفادة عن طريق الشرع	(×)
١٤. مجموعة القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الادلة التفصيلية : هذا تعريف للفقه باعتبار صناعة علمية.	(√)

١٥. اباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر : من المصالح التحسينية في الشريعة الاسلامية.	(√)
١٦. كلمة الحق عند الحاكم الظلم : ذريعة تؤدي إلى المفسدة غالبا وتؤدي إلى المصلحة نادرا	(×)
١٧. لو كنت مفتيا : وافتيت رجلا حلف أن لا ياكل لحما فاكل سمكا ، أنه لم يحدث في يمينه ، فمبني فتواك هنا : هو العرف	(√)
١٨. تعارف أهل مصر على تقديم الخاطب إلى خطبته بعض الثياب والحلي على سبيل الهدية لا المهر : يعتبر من قبيل العرف العام في مصر.	(√)
القسم الثاني : الحكم الشرعي	
١٩. الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء او التخيير.	(×)
٢٠. خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الكف اللازم : يسمى عند الاصوليين : مكروها	(×)
٢١. ما يلزم من وجوه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم : هذا تعريف الشرط	(×)
٢٢. لو صلى شخص فرضا من الرانض دون أن يكون متوضئا ظانا أنه متوضئ ثم ظهر له خلاف ذلك فتوضأ وصلى الفرض مرة أخرى فهذه الصلاة الأخيرة تسمى قضاء	(×)
٢٣. النهي : هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء	(×)
٢٤. يحمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب مع كون الاطلاق والتقييد في الحكم لا في السبب	(√)
٢٥. النهي لا يفيد الفورية ولا التكرار لأن صيغته لا تدل على الدوام والاستمرار	(×)
٢٦. الأداء : هو تنفيذ الواجب بعد خروج الوقت المحدد له شرعا	(×)
٢٧. قوله تعالى : "كل من عليها فان" : عام يتناول جميع الأفراد على وجه القطع واليقين	(√)
٢٨. باع صبري لـ عبد الهادي سيارة واشترط عليه تحمل غرامات المخالفات المرورية عند تجديد رخصة السيارة هذا الشرط يعتبر عند الاصوليين شرطا جعليا	(√)
٢٩. الصلوات الخمس المفروضة واجبة في حق من استجمع شرائطها وجوبا : عينيا معينا مطلقا موسعا	(×)
٣٠. الافتاء هو : الاخبار عن حكم شرعي على غير سبيل الالزام	(√)
٣١. لو التزم مقلد مذهبا معينا : فلا يلزمه الاستمرار في تقليده	(√)
٣٢. المجتهد المطلق : هو الذي يستنبط الأحكام من ادلتها ، على حسب الأصول والقواعد التي يقوم عليها المذهب الذي ينتسب إليه	(×)
٣٣. الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ليست محلا للاجتهاد ولا يصح فيها الخلاف	(√)
٣٤. اخراج كفارة اليمين على حق من لزمته واجبة عليه وجوبا مطلقا موسعا	(×)
٣٥. نكاح المحلل يوصف شرعا بأنه حرام لغير	(√)
٣٦. اللفظ المستغرق لجميع افراده من غير حصر في عدد معين ؛ كلفظ "كل" في قوله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) يسمى عاما	(√)
٣٧. لفظ "العين" مجرد عن القرائن النصية والذهنية مثال مشهور يضرب لدى الاصولين : للمشترك اللفظي.	(√)
٣٨. شرط الاستطاعة لوجوب الحج : الوارد في قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) شرط مكمل للحكم.	(√)

أمتحان (٢٠١٩)

١. التسوية بين البنت والابن في الميراث من المصالح التي قام الدليل الشرعي على الغائها وعدم اعتبارها لأنها مصالح وهيمة غير حقيقية	(√)
٢. منع تعدد الزوجات الذي ينادي بها لبعض الآن : من المصالح التي لم يقم دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها	(×)
٣. زواج المسلمة بغير المسلم : من المصالح التي لم يقم أي دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها	(×)
٤. بيع العنب للخمار الذي يعصره خمرا : ذريعة تؤدي إلى المفسدة نادرا وتؤدي إلى المصلحة غالبا	(×)
٥. العرف مصدر من مصادر التشريع الإسلامي العقلية المختلف في الاحتجاج بها بين الفقهاء	(×)
٦. سد الذرائع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي التي اتفق الفقهاء على الاحتجاج بها	(√)

٧. قياس الأدنى : هو ما كانت العلة فيه ، في الفرع اقوى من الأصل	(×)
٨. يجوز للمرأة البالغة العاقلة ، أن تتولى عقد زواجها بنفسها قياسا على جواز بيعها لمالها لأن كلا من عقد الزواج وعقد البيع تصرف في حق خالص لها	(×)
٩. الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير العرف مكانا وزمانا	(√)
١٠. القياس : يجري في الوقائع التي لها نظير أو مماثل في النص أو الاجماع	(√)
١١. القرآن الكريم قطعي الثبوت قطعي الدلالة	(×)
١٢. خبر الاحاد : لا يعمل به عند الإمام مالك ، إذا جاء مخالفا لما جرى عليه عمل أهل المدينة المنورة	(√)
١٣. سنة الاحاد : تفيد الظن الراجح بصحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم	(√)
١٤. قول الصحابي يعتبر حجة على غيره من الصحابة	(×)
١٥. تنقسم السنة باعتبار سندها إلى : قولية ، وفعليه وتقريرية	(×)
١٦. تعريف أصول الفقه باعتباره علما : هو معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد	(×)
١٧. لا يشترط في حكم الأصل في القياس : أن يكون معقول المعنى	(×)
١٨. أول من دون كتابا في علم أصول الفقه : هو الإمام محمد بن ادريس الشافعي.	(√)

أمتحان (٢٠١٧)

١. الفقه في اصطلاح علماء الأصول : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الادلة الاجمالية.	(×)
٢. تعتبر الأحكام العقلية ، والحصية ، واللغوية ، والعادية ، احكاما شرعية.	(×)
٣. اول من دون كتابا في علم أصول الفقه هو : الامام مالك بن انس في كتاب المسمى بالرسالة .	(×)
٤. يتقيد العمل بالمصالح المرسلة في نطاق العبادات دون المعاملات.	(×)
٥. بيع العنب لمن يقوم بصناعته خمرا ، ذريعة تؤدي إلى المفسدة قطعا.	(×)
٦. يشترط للاحتجاج بالعرف : أن يكون العرف موجودا عندا إنشاء التصرف.	(√)
٧. قول الصحابي في المسائل الاجتهادية : يعتبر حجة باتفاق الفقهاء.	(×)
٨. قياس الادنى هو : أن يكون الفرع فيه اولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه .	(×)
٩. يجوز المرأة البالغة العاقلة ، أن تتولى عقد زواجها بنفسها ، قياسا على جواز بيعها لمالها ، لأن كلا من عقد الزواج وعقد البيع تصرف في حق خالص لها.	(×)
١٠. ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية إلى لغة غير عربية ، تعتبر قرانا.	(×)
١١. الاجماع السكوتي هو :اتفاق جميع المجتهدين على عمل أو فعل في مسالة معينة دون صدور اقوال أو ابداء اراء منهم.	(√)
١٢. قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس لقاتل ميراث" مخصص للعموم الوارد في وقوله تعالى : (يوصيكم اشد في اولادكم الذكر مثل حظ الانثيين).	(√)
١٣. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص : "... الثالث ، والثلث كثير" ، مفسر لقوله تعالى في أكثر من وضع من ايات الميراث : (من بعد وصية يوصى بها أو دين).	(×)
١٤. قوله صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، سنة مفصلة لقوله جل شانه في محكم التنزيل : (وأقيموا الصلاة).	(√)
١٥. تم جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه .	(×)
١٦. القرآن الكريم نزل من عند الله تعالى على رسوله الامين صلى الله عليه وسلم بلفظه دون معناه .	(×)
١٧. تنقسم السنة باعتبار ذاته إلى : متواترة ، ومشهورة ، وأحاد.	(×)
١٨. يشترط في حكم الأصل حتى يمكن تعديته من الأصل إلى الفرع في القياس "ألا يكون حكم الأصل مختصا به".	(√)

١٩. لم يأخذ الإمام مالك بن انس بما جري عليه عمل اهل المدينة أن خالف خبر الواحد .	(×)
٢٠. المصالح المرسلة : هي المصالح التي لم يقم دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها.	(√)

إعداد

د/ سامي الإمام

العنوان: 5 ش سالم سالم - المتفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. امام ابراج الشرطة .